

نظام الرقابة الداخلية لجمعية الصفا للخدمات الإنسانية

المقدمة

يتم التأكيد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقدير نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتضمن له التأكيد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقدير إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي:-

- أ- تقدير إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقدير إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:-

1. تلقى أمر التبرع من العان
2. تسجيل أمر التبرع
3. تحصيل مبلغ التبرع

مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات.»

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانيين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطبة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطبة التسويق.

ب/ الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكيد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يتم التأكيد من تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً مسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكيد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع



القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المرددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدوره الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:-

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو العائد أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيك أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفتوحة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:-

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الادارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :-

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.

إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

- تحديد سلطة من له حق في إصدار سندات القبض وتحديدها تفصيلاً واضحاً.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان آمن وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجّلها الجمعية على المتبرعين والأعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:

- اسم الحساب
- اسم المسدوب منه
- تاريخ السحب
- مبلغ التبرع.

- عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
- إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

تعتبر هذه الإجراءات جزءاً هاماً من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلى تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-

- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المترادفة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث



يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبالغ المحددة المقبوضة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبالغ في حساب الجمعية بالبنك.

طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.

فصل إجراءات القبض عن الدفع

الجرد المفاجئ

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييمها مماثلاً لعملية استلام النقدية.

على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبـة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصاروفات:

يقصد بدورة المصاروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلى الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبـدأ دورة المصاروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبـحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحـديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنـهي دورة المصاروفات بـدفع ثمن الشراء وتسجيـله في دفاتـر الجمعية.

حيازة الأصول الثابتة:

لـابد للمحاسب من تحـديد نوع الأصل المشـترى واستعمالـه وبرامج الصيانـة المتعلقة به وذلك بـقـدم الفصل وتحـديد المصاروفـات الإرادـية والأـسمالية المـتعلـقة بهـ، كما أنهـ من الضروري الفصل بين الأـصول الثـابتـة التي تـملكـها الجمعـية وتسـتـمرـها وبين تلكـ التي تسـتـمرـها ولا تـملكـها (أـصول مـسـتأـجرـة) وما يـترـتـبـ على ذلكـ من عمـليـات محـاسـبـة خـاصـة بـكلـ منـهـماـ، فالـأـولـىـ تـظـهـرـ فيـ الدـفـاـتـرـ وـالـسـجـلـاتـ وـيـسـمـحـ باـسـتـهـلاـكـهاـ بـيـنـماـ لاـ تـظـهـرـ الثـانـيـةـ فيـ السـجـلـاتـ وـالـدـفـاـتـرـ وـلاـ يـسـمـحـ باـسـتـهـلاـكـهاـ وإنـماـ يـسـمـحـ بـتـسـجـيلـ جـمـيعـ المـصـارـوفـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـهـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ بـدـلـ اـيجـارـهاـ السـنـويـ.

تدفق العمليات:

يـقـصـدـ بـتـدـفـقـ العـمـلـيـاتـ الـخـاصـ بـدـورـةـ الـحـياـزـةـ وـالمـصـارـوفـاتـ آـلـيـةـ تـسـلـسـلـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـجـريـ آـثـنـاءـ شـرـاءـ موـادـ وـاقـتنـاءـ الأـصـولـ الثـابـتـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـجـمـوعـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـرـافقـ ذـلـكـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـرقـابـةـ الـداـخـلـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الـجـمعـيـةـ، دـيـنـتـ يـمـكـنـ لـلـمحـاـبـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـمـقـارـنـاتـ أـوـ الـمـلـاـذـاتـ الـمـباـشـرـةـ.

إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تـبـدـأـ عـلـيـةـ الشـرـاءـ عـادـةـ مـنـ خـلـالـ إـعـدـادـ طـلـبـ الشـرـاءـ مـنـ صـاحـبـ الـصـالـحـيـةـ بـذـلـكـ (الـمـديـرـ التـنـفيـذـيـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ)ـ يـنـظـمـ طـلـبـ شـرـاءـ،



وبعد هذه العملية يتم الاتصال بال媿وردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها و اختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكيد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظم المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أدلة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترافق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الآجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أمر هذه العملية مدعوماً بالنسبة للقواعد المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترافق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لابد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

1. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
2. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
3. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
4. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
5. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
6. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي:

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:
تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسؤولين عما يلي:

1. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
2. مسک سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
3. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قربت من الحد الأدنى

إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

1. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وأخر ينظم الشيك وبوقيعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
2. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع

3. محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
4. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
5. الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
6. تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تدول إلى البنك.
7. الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر
- إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:
- يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:
1. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية.
 - 5. الموافقة على الشراء
 - 5. استلام الأصول وتركيبيها
 - 5. دفع قيمة الأصول المشترأة
 2. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.
 3. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:
 - 5. العدد
 - 5. النوع
 - 5. تاريخ الشراء
 - 5. التكالفة
 - 5. كيفية الاستهلاك
 4. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
 5. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
 6. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
 7. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
 8. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
 9. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدتها في الدفاتر.
 10. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

اعتمد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في مجتمعه رقم (13) بتاريخ 2025/6/4

رئيس مجلس الإدارة
علي حسين سالمان الفوز

